

مذكرة إرشادية

حول المساعدات النقدية والقسائم الشرائية الإنسانية (CVA) الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان: لمحة عامة عن المساعدات النقدية والقسائم الشرائية (CVA)

لم اتسع نطاق استخدام المساعدات النقدية والقسائم الشرائية الإنسانية (CVA)؟

المرجوة من حماية النساء والفتيات، مثل تأجير المسكن الآمن أو تلبية الاحتياجات الأساسية، وهو ما يحد من احتمالية اللجوء إلى استراتيجيات التكيف المحفوفة بالمخاطر كالمتاجرة بالجنس والزواج القسري. كما أثبتت المساعدات النقدية والقسائم الشرائية فعاليتها من حيث التكلفة فيما يتعلق بالمساعدات العينية، وهو أمرٌ مهمٌ لتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المحدودة المخصصة للاستجابة الإنسانية.

يمكن للمساعدات النقدية والقسائم الشرائية أن تسهم في تيسير الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتلك المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما تسهم في حماية النساء والفتيات وحفظ كرامتهن وقوتهن في ظل الأوضاع الإنسانية. كما توفر مزيداً من المرونة وحرية التصرف مقارنة بالمساعدات العينية. وقد أظهرت بعض الدراسات الحديثة إمكانية تعزيز المساعدات النقدية والقسائم الشرائية للنتائج

الرسالة الرئيسية: يمكن للمساعدات النقدية والقسائم الشرائية أن تسهم في تيسير الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتلك المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما تسهم في حماية النساء والفتيات وحفظ كرامتهن وقوتهن في ظل الأوضاع الإنسانية.

ما الخطوات الأخرى التي تقتضيها المساعدات النقدية والقسائم الشرائية ضمن هذا البرنامج؟

- تقييم مقدمي الخدمات المالية من أجل تقرير إمكانية إدارة الشركات التجارية أو شركات الهواتف المحمولة لأعباء الحالات المعنية من عدمه
- مراقبة ما بعد توزيع المساعدات النقدية والقسائم الشرائية
- بروتوكولات حماية البيانات لا سيما عند التعامل مع القطاع الخاص من أجل تسليم المبالغ النقدية، وبوجهٍ خاص إذا كان من المقرر إدراج الأشخاص الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي / المعرضين للمخاطر ضمن قوائم المستفيدين
- طرح الاستفسارات الخاصة بالمساعدات النقدية والقسائم الشرائية أثناء عقد الاستشارات مع النساء والفتيات المعنيات، بشأن إمكانية الوصول إلى الأسواق ومعايير السلامة وأفضلياتهن
- إجراء تحليل للسوق من أجل التتحقق من توفر الخدمات والعناصر المقصودة وجودتها وإمكانية الحصول عليها على نحوٍ آمنٍ داخل الأسواق المحلية
- دراسة حجم مخاطر الحماية / مخاطر التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو التخفيف من حدتها فيما يتعلق بالمساعدات النقدية والقسائم الشرائية

كيف يضمن صندوق الأمم المتحدة للسكان وصول المساعدات النقدية والقسائم الشرائية بأمان إلى النساء والفتيات المعنیيات، بالنظر إلى مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيره من صور مخاطر الحماية؟

والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وبروتوكول الإبلاغ عن المخالفات، والتعقيبات متعددة القنوات مع المستفيدين والشركاء المحليين، إلخ.

- بروتوكول حماية البيانات من أجل مشاركة البيانات وتخزينها مع الشركاء المعنيين بما في ذلك القطاع الخاص (مثل شركات الهاتف المحمول والبنوك)، وتطبيق مواثيق الشرف أو ما يعرف باسم قواعد السلوك / التدريب على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لجميع الشركاء المعنيين، فضلاً عن إبرام اتفاقيات موقعة وتطبيق سياسة عدم التسامح.

لا سيما عند تقرير المستفيدين المستهدفين وآليات التسليم

- مراقبة إتاحة الوصول الآمن للمساعدات النقدية والقسائم الشرائية (هل تم تخفيف مخاطر الحماية ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي؟) فضلاً عن تحقيق نتائجها المرجوة (على سبيل المثال توفر سبل النقل التي تتيح الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتلبية الاحتياجات الأساسية)

- آليات المساءلة: آليات الشكاوى والتعقيبات مثل الخطوط الساخنة،

• إجراء دراسة تتعلق بحجم مخاطر الحماية / مخاطر التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالمساعدات النقدية والقسائم الشرائية أو المساهمة في إجرائها على نساء وفتيات من مختلف الأعمار وذوي الإعاقة - بما يتيح الوقوف على المخاطر وتقرير تدابير التخفيف من حدتها حتى تصبح هذه المساعدات النقدية والقسائم الشرائية أكثر أماناً للجميع. (انظر أدناه)

• مراعاة النوع الاجتماعي / مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والأعراف الاجتماعية وتلك الخاصة بال النوع الاجتماعي وفضائل النساء،

الرسالة الرئيسية: يضع صندوق الأمم المتحدة للسكان في اعتباره مخاطر الحماية ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي فضلاً عن الأعراف الاجتماعية والمتعلقة بالنوع الاجتماعي وفضائل النساء فيما يتعلق بتحديد المستفيدين المستهدفين وأالية التسليم لضمان وصول المساعدات المالية والقسائم الشرائية بأمان إلى النساء والفتيات المعنیيات.

أين يمكنني الحصول على الأدوات وأفضل الممارسات والدورات التدريبية على الإنترن特 والأدلة وغيرها من المواد المتعلقة بالمساعدات النقدية والقسائم الشرائية (CVA) والعنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحماية؟

يجري الآن العمل على تطوير سجلات داخلية وندوات عبر الإنترنط ونشراتٍ أحادية الصفحات مصممة خصيصاً لبرمجيات صندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي الوقت الراهن يمكن الرجوع إلى المصادر التالية (متوفرة أيضاً باللغة الفرنسية والإسبانية والعربية)


[مذكرة فريق الشؤون الإنسانية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان](#)

[المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في برامج الطوارئ، المعيار 11: حقوق الكرامة والمساعدات النقدية والقسائم الشرائية](#)

دليل الحماية للتدخلات النقدية، وكذلك:
[صندوق أدوات جودة البرامج](#)

مجموعة أدوات مفوضية النساء اللاحقات: إدراج المساعدات النقدية والقسائم الشرائية ضمن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي

ملخص عن المساعدات النقدية والقسائم الشرائية والعنف القائم على النوع الاجتماعي: إكمالاً لإرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي



شراكة التعليم النقدي، المكتبة وسبل التعليم والأدوات بما في ذلك:

ما هي أهم مخاطر الحماية ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالمساعدات النقدية والقسائم الشرائية للنساء والفتيات؟

يرجى ملاحظة أن هذه المخاطر قد تسرى في معظمها على المساعدات العينية، مثل تسليم حقائب الكرامة، كما يجب تقييم كل التدخلات ذات الصلة بمخاطر الحماية والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

- المخاطر المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والسرية، لا سيما فيما يتعلق بالأفراد المعرضين لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الناجين منه.
- الوصم أو التهميش على مستوى الأسرة والمجتمع، بما في ذلك مخاطر عنف الشريك الحميم.
- التحايل وتحويل مسار المساعدات وما ينجم عنه من تداعيات محتملة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ومخاطر الحماية ذات الصلة، ويشمل ذلك على سبيل المثال "الحراس" بما في ذلك القوات المسلحة والأسرة والعمل أو غير ذلك من أفراد المجتمع من ينتزعون المساعدات المالية والقسائم الشرائية من النساء المعرضين للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- الإقصاء من إتاحة المعلومات والتوعية ذات الصلة بطبيعة المساعدات النقدية والقسائم الشرائية وسبب تقديمها وكيفية توفيرها أو من آليات التعقب ذات الصلة، الإقصاء من فوائد المساعدات النقدية والقسائم الشرائية داخل الأسرة (الحرمان من الموارد، مثل عدم إنفاق الأموال على الاحتياجات الأساسية للنساء والفتيات) أو عدم التحكم في القرارات ذات الصلة بسبيل إنفاق هذه المساعدات النقدية والقسائم الشرائية.
- الافتقار إلى الوصول الآمن والكريم إلى نقاط تسليم المساعدات النقدية والقسائم الشرائية مثل المتاجر وأجهزة الصراف الآلي والبنوك والأسواق وإلى أماكن إنفاقها ك الأسواق والمتجار.

الرسالة الرئيسية: وضع آليات المساءلة بما في ذلك آليات الشكاوى والتعقيبات وبروتوكولات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والخطوط الساخنة والاستشارات الدورية المستمرة مع النساء والفتيات ذوات الصلة.



كيف يمكن لأخصائيي الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومن يتعلق بهم من المنسقين المساعدة في الحد من هذه المخاطر؟

.1

وضع آليات المساءلة بما في ذلك آليات الشكاوى والتعقيبات وبروتوكولات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والخطوط الساخنة والاستشارات الدورية والمستمرة مع النساء والفتيات ذوات الصلة.

.7

تبادل المعلومات مع المستفيدين والمجتمعات ذات الصلة بشأن مسارات الإحالة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (في حال وجود الخدمات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي) فضلاً عن التحديثات الدورية ودليل العنف القائم على النوع الاجتماعي. في حال إدارة المساعدات النقدية والقسائم الشرائية من قبل أخصائيين من قطاعات أخرى أو أخصائيي المساعدات النقدية والقسائم الشرائية، يمكن تشجيعهم على استشارة أخصائيي العنف القائم على النوع الاجتماعي / أخصائيي الحماية في حال إفصاح أي من المستفيدين عن تعرضهم لمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو ذكرهم إياه.

.8

إجراء تدريبات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين فضلاً عن تنفيذ ميثاق الشرف أو قواعد السلوك وبروتوكولات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للشركاء ومقدمي الخدمات المالية.

.9

وضع أنظمة رقابة قوية فيما يتعلق بالمساعدات النقدية والقسائم الشرائية أو تشجيع وضعها بما في ذلك مخاطر الحماية وفعالية آليات تخفيف حدة المخاطر.

.10

المشاركة في اجتماعات مجموعة عمل البرامج النقدية أو مجموعة العمل بين القطاعات الفرعية لضمان مراعاة كل المساعدات النقدية والقسائم الشرائية لفوارات النوع الاجتماعي فضلاً عن اتفاقها واستراتيجيات التخفيف من حدة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.

إجراء مشاورات مع النساء والفتيات حول المخاطر المحتملة وأليات تخفيف حدة المخاطر ليقتبس منها ضمن تحليل مخاطر الحماية و/أو **تحليل مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالمساعدات النقدية والقسائم الشرائية**، وهو ما يجب أن يمثل الممارسات المعيارية. التشاور مع مختلف فئات النساء (النوع الاجتماعي /العمر /الإعاقة).

.2

إسداء المشورة لخبراء المساعدات النقدية والقسائم الشرائية بآلا يفترضوا أن استهداف النساء سيسفر تلقائياً عن "تمكينهن"، فإن لم يستهدفن استهدافاً واعياً، قد يسفر عن ذلك تعريضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو تفاقمه. الانتباه إلى الأعراف المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأعراف الاجتماعية المحلية ومراعاتها مع استهداف دعم الوكالات المعنية بالنساء والفتيات، بدلاً من مجرد تعزيز ديناميكيات السلطات القائمة حالياً.

.3

تجنب استهداف الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتحديدهن دون غيرهن (ما لم يكن ذلك جزءاً من خدمات إدارة الحالات السرية والآمنة) للحصول على المساعدات النقدية والقسائم الشرائية إذ قد يعرضهم ذلك لمزيدٍ من المخاطر؛ والتأكد من إدراج الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن معايير استهدافٍ أوسع (على سبيل المثال معايير جغرافية وديموغرافية وتلك المتعلقة بكونهم أكثر ضعفاً وعرضةً للمخاطر).

.4

ضمان تحديث المواد الإعلامية وجلسات تقديم المعلومات لتلائم النساء بمختلف فئاتهن؛ مثل المسنات والنساء ذوات الإعاقة واليافعات ومن يتحدثن لغات الأقليات أو الأميات منهن.

.5

تقرير إمكانية الوصول إلى الخدمات التي يرغب العملاء في الانتفاع بها باستخدام المساعدات النقدية والقسائم الشرائية من عدمه مع التأكد من إمكانية الوصول إليها في الوقت المناسب وعدم تسبيها في المزيد من الضرر فيما يتعلق بإدارة الحالة؛ ودعم تلك الخدمات للوفاء بمعايير الجودة أو تشجيع غيرها إن لم يكن ذلك ممكناً.

مسرد مصطلحات المساعدات النقدية والقسائم الشرائية (CVA) - أهم المصطلحات

توفير التحويلات النقدية أو القسائم الشرائية التي تمنح للأفراد أو الأسر أو المستفيدين من المجتمع؛ ولا تقدم للحكومات أو غيرها من الجهات الحكومية. ويستثنى من ذلك الحالات النقدية والتمويل بالغ الصغر الممنوحة في حالات التدخلات الإنسانية (رغم إمكانية تولي مؤسسات التمويل بالغ الصغر والتحويلات النقدية التسليم الفعلي للنقد).

الممارسات والالتزامات الضرورية واللازمة والتي يجب على المستفيد الوفاء بها من أجل الحصول على المساعدات المنشودة. ويمكن تطبيق الشروط من حيث المبدأ مع أي نوع من التحويلات (النقدية والقسائم الشرائية والعينية وتقديم الخدمات) حسب الهدف المرجو من التدخل وطبيعته. وقد تقتضي بعض التدخلات من المستفيدين تحقيق تناقص متفق عليها كشرط لتلقي شرائح ائتمانية لاحقة. ومن بين هذه الشروط على سبيل المثال الذهاب للمدرسة أو بناء مأوى أو الخضوع لفحوص التغذية أو ممارسة عمل بعينه أو التدريب وغير ذلك. هذا وتعد التحويلات النقدية الممنوحة للعمل / الأصول / التدريب أنواعاً من التحويلات النقدية الاشتراكية.

سيل تسليم التحويلات النقدية أو القسائم (البطاقات الذكية أو تحويل الأموال عبر الهاتف المحمول أو التحويلات النقدية المباشرة أو الشيكات أو بطاقات الصرف الآلي وما إلى ذلك).

الجهة التي توفر خدمات تحويل النقد أو القسائم الشرائية، والتي قد تشمل خدمات التحويل الإلكتروني. وقد تشمل هذه الجهات شركات القسائم الإلكترونية والمؤسسات المالية مثل البنوك ومؤسسات التمويل بالغ الصغر ومشغلي شبكات الهاتف المحمول.

تشير طريقة المعونة إلى نوع المساعدة (التحويلات النقدية والقسائم الشرائية والمساعدات العينية وتقديم الخدمات) أو دمج عدة أنواع معاً (طرائق المعونة).

**المساعدات النقدية والقسائم
الشرائية الإنسانية (CVA):**

الاشتراطات:

آلية التسليم:

مقدم الخدمة المالية (FSP):

طريقة المعونة:

التحويلات النقدية متعددة الأغراض (MPC):

تحويلات تمنح بصفة دورية أو لمرة واحدة وتعادل المبلغ المالي المطلوب للتغطية، على نحوٍ تامٍ أو جزئي، احتياجات الأسرة الأساسية أو متطلبات التعافي. وهذه التحويلات رتبت خصيصاً لتلبية احتياجات متعددة، مع حساب قيمة التحويل وفقاً لذلك. غالباً ما تُنْهَرُس قيم التحويلات النقدية متعددة الأغراض بفجوات الإنفاق على أساس "سلة الإنفاق الدنيا" أو غيرها من الحسابات النقدية للمبلغ المطلوب لتلبية الاحتياجات الأساسية. وتعد هذه التحويلات حسب تعريفها تحويلات غير مقيدة، إذ يمكن إنفاقها حسب اختيار المستفيد.

التقييد:

تقييدات أو حدود تفرض على استخدام المستفيد للمساعدات. تسري هذه القيود على مجموعة السلع والخدمات التي يمكن شراؤها باستخدام المساعدات الممنوحة، فضلاً عن الأماكن التي يمكن استخدام هذه المساعدات فيها. كما تتفاوت درجة التقييد - بدءاً من فرض شروط بشراء سلع محددة إلى الشراء من فئة عامة من السلع أو الخدمات. القسم الشرائطية مقيدة بصفة افتراضية ذلك أنها محدودة بطبعتها في مكان وكيفية استخدامها. والمساعدات العينية هي مساعدات مقيدة أيضاً. أما التحويلات النقدية فهي غير مقيدة من ناحية الاستخدام من قبل المستفيدين.

معايير الانتقاء:

المعايير المستخدمة لانتقاء المتلقين / المستفيدين من المساعدات النقدية والقسم الشرائطية. وفي بعض الأحيان تعرف باسم معايير الاستهداف.

الاستهداف:

المنهجية المستخدمة لانتقاء المستفيدين / المتلقين للمساعدات.

يمكن الاطلاع على مزيد من التعريفات الخاصة بالمساعدات النقدية والقسم الشرائطية هنا:

<https://www.calpnetwork.org/ar/library-and-resources/glossary-of-terms/>

كما أنه متوفّر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

للدعم الداخلي بصندوق الأمم المتحدة للسكان: يرجى التواصل عبر jfriedman@unfpa.org



نحو عالمٍ يكون فيه كُلُّ حملٍ مرجوًّا
فيه، وَكُلُّ ولادةٍ آمنة، ويتحقق فيه كُلُّ
شابٍ وشابةٍ ما لديهم من إمكانات

مكتب الشؤون الإنسانية

جنيف، سويسرا

ho-cva@unfpa.org

آذار / مارس 2021